

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بعض المتأخرين كما لو حلف لا يصوم فأدرك رمضان فإنه يجب عليه الصوم ويحنت أو لا يؤم زيدا فصلى زيد خلفه ولم يشعر به لم يحنت فإن أشعر به وهو في فريضة وجب عليه إكمالها وهل يحنت أو لا فيه ما مر اه مغني وقوله فروع إلى قوله وهو أوجه في الروض مع شرحه مثله وقوله فيه ما مر محل توقف إذ مقتضى قواعدهم عدم الحنت لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد فليراجع قوله (ونازع البلقيني في حالة الإطلاق) واعتمد عدم الحنت اه مغني .

قوله (الدالة على أن ما تلفظ به كلام الخ) فيه إن مجرد كونه كلاما لا يردده لأن الحلف على التكليم لا الكلام اه سم ولعل لذلك أقر المغني ما اعتمده البلقيني من عدم الحنت قوله (أو ليثنين الخ) عبارة النهاية ولو حلف ليثنين على □ بأجل الثناء وأعظمه فطريق البر أن يقول سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلو قال أحمداه بمجامع الحمد أو بأجلها فإنه يقول الحمد □ حمدا يوافي نعمه ويكافئه مزيداه اه قوله (أو ليصلين) إلى قوله فقط في النهاية قوله (أو ليصلين الخ) ولو قيل له كلم زيدا اليوم فقال وا□ لا كلمته انعقدت على الأبعد ما لم ينو اليوم فإن كان في طلاق وقال أردت اليوم قبل في الحكم أيضا للقرينة اه وفي الروض مثله إلا أنه أبدل لا كلمته بلا يكلمه وقوله للقرينة عبارة شرح الروض لأن ذكر اليوم في السؤال قرينة دالة على ذلك اه قوله (بأن وعلى آل محمد) أي إلى آخره قوله (عملا الخ) علة للزوم التفضيل قوله (بقضية التشبيه) أي من الحلق الناقص بالكامل قوله (فكيف فضل) أي لفظ اللهم صل على محمد الكيفية أي على الكيفية ولعل على سقطت من قلم الناسخ قوله (اللازم) الأولى للزوم قوله (ووجه أفضليتها) أي صلاة التشهد فقط قوله (لهم) أي لأصحابه رضوان □ تعالى عليهم أجمعين قوله (فوجه ما مر) أي من البر بصلاة التشهد فقط قوله (على ذلك التشبيه) أي تشبيه صلاته صلى □ عليه وسلم بصلاة إبراهيم قوله (أعلى شرف الخ) خبر بل وقوع الصلاة الخ قوله (وان الخلق الخ) عطف على أن أفضليتها الخ قوله (عن تشبيه صلاته) أي الصلاة عليه صلى □ عليه وسلم بصلاة مخلوق أي على مخلوق قوله (وأنه) أي ربه تعالى قوله (فيها) أي صلاة التشهد قوله (لأمر خارج هو الأفراد) الأنسب بما بعده أن يقول في الاقتصار عليها لا في ذاتها قوله (وأطلق الخ) فإن نوى نوعا من المال اختص به اه مغني قوله (أو عمم) أي في نيته وإلا فالصيغة صيغة عموم بكل حال اه سم (قول التمن حنت بكل نوع الخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف أنه ليس له دين فيحنت بكل ما ذكر وأنه لو حلف أنه ليس عنده أو ليس بيده مال لا يحنت بدينه على غيره وإن كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله لغائب وإن لم ينقطع خبره لأنه ليس بيده

الآن ولا عنده اه ع ش وقوله فيحنت بكل